

## شرح كتاب الجنائز من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 22

محمد بن صالح العثيمين

طيب الا الزوج الا الزوج لا يلزمك امرأته يعني لو ماتت امرأة ولن نجبر اهلاها شيئاً تكفن به وزوجها عنده ملابس فانه لا يلزمك ان يكفن امرأته لماذا لأن الانفاق على الزوجة - [00:00:00](#)

انفاق معاوضة مقابل الاستمتاع وهي اذا ماتت امرأة كان الاستمتاع بها انتهى الاستمتاع بها مع انها اذا ماتت فان بعض علائق الزوجية تبقى بدليل ان الزوج يغسل امرأته بعد موته - [00:00:31](#)

بعد موتها وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة فالمشهور عندنا في مذهب الحنابلة انه لا يلزم الزوج ان يكفن امرأته والعلة ما ذكرنا ان الانفاق عليها اتفاق معاوضة - [00:00:59](#)

وقد انقطع بموتها والقول الثاني انه يلزمك امرأته لأن هذا من العشرة بالمعروف ومن المكافأة بالجميل نعم ولان علائق الزوجية لم تنتهي وهذا القول ارجح انه يلزمك - [00:01:22](#)

كفن امرأته اذا كان مسؤولاً طيب فان لم يوجد ما التزمت من النفقة او وجد وكان فقيراً ففي بيت المال في بيت المال فان لم يوجد بيت مال منتظم - [00:01:49](#)

فعلى من علم بحاله من المسلمين انه فرض كفاية اذا فالمراتب اربع اولاً في ماله ثانياً التزموا نفقته ثالثاً بيت المال رابعاً عموم المسلمين عموم المسلمين وانما اختيار بيت المال او انما قدم بيت المال على عموم المسلمين - [00:02:10](#)

انه لا منة فيه على الميت بخلاف ما اذا كان من المسلمين فان هذا الذي سيعطيه سيكون في قلبه منة عليه قال المؤلف رحمه الله ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض - [00:02:40](#)

يستحب تكفين رجل في ثلاث الاف الاستحباب هنا ليس منصباً على اصل التكفين ليش لان اصل التكريم فرض كفاية لكنه مصب على كون الكفن ثلاث لفائف وكونها بيضاً المستحب - [00:03:06](#)

في تكفين الرجل ان يكفن في ثلاث لفائف بيض وذلك لان هذا هو كفن النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا الدليل ان هذا كفن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:30](#)

فانه كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وكذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام بان نلبس البياض وننكف فيها موتاناً وقال انها خير ثيابكم ولا شك ان البياض - [00:03:48](#)

بيهق النفس اكثر من غيره من الالوان ولهذا كان النهار لها ابيض وتجد السرور اذا طلع الفجر بخلاف ما اذا جاء الليل طيب اذا نقول الافضل ان تكون بيضاً وان تكون - [00:04:11](#)

ايش ثلاث لفائف فان كفن بغير البياض جاز وان كفن بلفافة واحدة جاز ايضاً طيب وكيف يكفن قال تجمر مجمر يعني تبخر وسميت تبخير تجميراً لانه يوضع في المجمر ولكن ترش اولاً بماء - [00:04:31](#)

ثم تبخر من اجل ان يعلق الدخان فيها تجمر ثم اه تبسط بعضها فوق بعض تمد الاولى على الارض ثم الثانية ثم الثالثة قال المؤلف ويجعل الحنوط فيما بينها الحنوط اخلاط من الطيب - [00:05:03](#)

تصنع للاموات ويدل لهذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الذي وقصته راحلته ولا يحيط به فان هذا يدل على ان من عادتهم تحنيط الاموات يجعل يجعل الحنوط فيما بينهم ثم يوضع الميت عليها اي على اللفائف مستلقاً - [00:05:36](#)

لان وضعه مستلقاً اثبت واسهل لادراجه فيها اذ لو وضع على جنبه لانقلب وصار في ادراجهها في هذه اللفائف شيء من الصعوبة

فيوضع مستلقيا ويجعل منه اي من الحنوط في قطن في قطن بين اليتيمه - 00:06:01

الحين ذكرنا انه اخلاط من الطين يصنع للاموات نأتي بهذا الطيب نجعل منه فيما بين الاك凡 الثلاثة ونأخذ منه قطنة نأخذ نصعه ايضا في قطنة نجعلها اه بين اليتيمه قالوا في تعليل ذلك قالوا في تعليل ذلك - 00:06:23

لان لا يخرج شيء من دبره والغالب اذا خرج شيء من دبره ان تكون رائحته كريهة وهذا الحنوط يضيع الرائحة الكريهة ثم قد يلف على ثم يشد فوقها خرقة - 00:06:54

خلقة مشقوقة الطرف كالتبان يشد فوقها اي فوق الحنوط الذي وضع في القطن خرقة مشقوقة الطرف كالتبان والتبان هو السروال القصير الذي ليس له اكمام يقول عندي في الشرح والسراويل بلا اكمام - 00:07:16

تجمع اي الخرقة المشقوقة اليتيمه ومثانته واضحة ها ما هي بواضحة يؤتى بخلقة خرقة مشقوقة الطرف من اجل ان يمكن ادارتها على الفخذين جميا ثم تشد ومعنى تشد ان تربط - 00:07:44

لتجمع بين اليتيمه ومثانته. اذا تكون على العورة على السوأتين لانه لا يمكن ان تجمع المثانة بالارثن الا اذا كان الساترة لهم وهذا من من تمام من تمام الستره لهذا يقول - 00:08:15

تجمع اليتيمه ومثانته. يعني هذه الفرقه ويجعل الباقى على منافذ وجهه وموضع سجوده الباقي منين من الحنوت الذي وضع في القطب يجعل على منافذ وجهه ومنافذ الوجه هي العينان والمنخران - 00:08:33

والشفتين يقول وعندى ايضا زيادة الاذنين مع ان الاذنين من الرأس لكنها لقربها من الوجه تلحق به تجعل على المنافذ من اجل ان تمنع الهوام دخول هذه المنافذ - 00:09:01

وتجعل على موضع السجود وهي الجبهة والانف والكفين والركبتين واطراف القدمين علمه بذلك بان هذا من باب التشريف لها ان تخص بشيء من الحنوط وكل هذا على سبيل الاستحباب من العلماء - 00:09:25

ان يعني وضعها الحنوت في هذه الاماكن اما الحنوط من حيث هو فقد جاءت به السنة كما سمعتم وان طيب كله فحسن ان طيب الميت كله فحسن لانه يكون اطيب لكن ينبغي ان يطيب - 00:09:45

بطيب ليس حارا لان الحار ربما يمزق البدن لكن بل يكون باردا وهذا ليس من الامور التي عرفت في عهد الرسول عليه الصلوة والسلام لكن فعلها بعض الصحابة يقول ثم يرد طرف اللثافة العليا - 00:10:09

على شقه الايمين ويرد طرفها الاخر من فوقه يعني من فوق الطرف الايمين ثم يفعل الانسان والثالثة كذلك يرد طرف اللفافة العليا وهي التي تلي الميت على شقه الايمين الان تصوروا ان الميت مستلقى - 00:10:34

على هذه اللفائف الثلاث نرد طرف اللفافة العليا وهي التي تلي الميت على شقه الايمين ثم نرد طرفها من الجانب الايسر على اللفافة التي جاءت من قبل الايمين نفعل بالأولى هكذا - 00:10:59

ثم نفعل بالثاني كذلك ثم بالثالثة كذلك وانما قال المؤلف هذا لان لا يظن الظان اننا نرد طرف اللفائف الثلاث ردة واحدة بمعنى نجمع ثلاثة نردها على الجانب الايمين ثم نرد الثالثة ايضا على الجانب - 00:11:23

الايسر. المؤلف يقول لا اكمل رد اللفافة الاولى كيف اكمالها ترد الطرف الذي يلي يمين الميت ثم الطرف الذي يليه يساره انتاله. انتهت العملية بالنسبة الاولى ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك - 00:11:45

قالت ثم العليا على شقه العين ويرد طرفها الاخر من فوقه ثم يفعل بالثاني والثالث كذلك ويجعل اكثرا الفاضل على رأسه نعم اكثرا الفاضل منين من الكفن يعني اذا كان الكفن طويلا - 00:12:09

فليجعل الفاضل من جهة رأسه يعني يرد على الرأس اذا كان يتحمل الرأس والرجلين فلا حرج ويكون هذا ايضا اثبت للكفن يقول ويجعل اكثرا فاضع رأسه ثم يعقدها يعقد اللفائف - 00:12:31

يعقدها والحكمة من عقدها لان لا تنتشر وتتفرق وتحل في القبر استدل عندي باثر عن ابن مسعود قال اذا ادخلتم الميت القبر فحلوا العقد اي نعم يعقدها ثم تحل في القبر - 00:12:56

حتى لو فرض اننا انه نسي ان تحل وتم ذكرها عن قرب فان الميت ينبعش من اجل ان تحل هذه العقد عندي بالشرح يقول وكره تفريقي  
الل瀛ائف لانه افساد لها - [00:13:21](#)

نعم كره تخرق الل瀛ائف لانه افساد لها. يعني تخرق الل瀛ائف فاذا قال قائل كيف اخرقها؟ اذا خلقتها لم تستروا نقول لا ل تستره خرق  
مثل عليا ثم خرق التي تحتها من جهة اخرى لا تقابل الخرق - [00:13:47](#)

العليا ثم الثالثة كذلك وانما ذكر المؤلف هذا لان بعض اهل العلم قال اذا خيف من النباش فانها تخرق الل瀛ائف النباش في ناس سرقة  
يأتون الى المقابر ينبعشونها ويأخذون الاكفان - [00:14:12](#)

فقال اذا خفت من هؤلاء فخرق الل瀛ائف لتفسدها عليهم كما خرق الخضر السفينة لئلا يأخذها الملك الظالم عرفتم؟ لكن الفقهاء  
المتأخرون يقول لا لا تخرقها - [00:14:42](#)